

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٤٥/٢٠٢٥**  
**التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٥**  
**في السراي الكبير**

١. الموافقة على مشروع قانون الإنظام المالي وإسترداد الودائع بصيغته المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك بعد إدخال التعديلات عليه في ضوء ملاحظات السيدات والسادة الوزراء، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.
٢. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ لجهة الموافقة على البرنامج المُتعدد السنوات لصالح لبنان للعامين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ المُعتمد من قبل المفوضية الأوروبية لتمويل المشاريع الستة التالية:
  ١. تعزيز السلامة والأمن والإستقرار في لبنان
  ٢. الإتحاد الأوروبي لتعزيز أمن الحدود في لبنان
  ٣. دعم الإتحاد الأوروبي لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد
  ٤. آلية التعاون مع لبنان
  ٥. دعم الإتحاد الأوروبي للطاقة المتعددة للقوى الأمنية
  ٦. دعم الإتحاد الأوروبي لمعالجة سيناريوهات ما بعد النزاع في لبنانوفقاً لصيغ الإتفاقيات المرفقة بكتاب وزارة المالية رقم ٤٨٤٢/ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/١١٩ والموافقة على مشاريع المراسيم الرامية إلى إبرام إتفاقيات تمويل المشاريع الستة المذكورة آنفًا والمُلحق رقم (١) الخاص بكل منها والموقعة بين الجمهورية اللبنانية - ممثلة بوزارة المالية والإتحاد الأوروبي - مُمثلاً بالمفوضية الأوروبية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ (المشروع رقم ١ المُتعلق بتعزيز السلامة والأمن والإستقرار في لبنان والمشروع رقم ٢ المُتعلق بدعم الإتحاد الأوروبي لتعزيز أمن الحدود في لبنان) و (المشاريع الأربع الأخرى) والمُرفقة أيضًا بكتاب وزارة المالية رقم ٤٨٤٢/ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ . ٢٠٢٥/١١٩
٣. الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين وزارة البترول والثروة المعدنية المصرية ووزارة الطاقة والمياه حول إمداد محطة دير عمار بالغاز الطبيعي لتوليد الطاقة الكهربائية وتقويض وزير الطاقة والمياه التوقيع عليها.
٤. الموافقة على طلب وزارة المالية المُتعلق بتسوية غرامات رسم الطابع المالي عن رخص استثمار المياه العمومية التي تتجاوز أ.ل ٥/٥ مليارات ليرة لبنانية والمُتوجبة على المُكلفين من أفراد ومؤسسات، وتخفيفها تالياً بالحد الأقصى لتخفيف رسم الطابع المالي المنصوص عنه في المادة ٨٠/المعدلة من المرسوم الإشتراكي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي)، أي بنسبة لا تتجاوز أ.ل .٨٠%